

- السيدان معروف بوجة، وعبد القادر فريمهدي ممثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري كذلك، السلطة المكلفة بالخطب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة في احكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسيير المصالح المطارية لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران في احكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 119 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسيير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد فريد وليد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد سبتي بن عباس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد رابح عوماني، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد أحسن سعدي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهي مهام السيدة مهدية جليوط، بصفتها ملحقة بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لتتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تعيين السيدة مهدية جليوط، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

- السيد فريد وليد عيسى، ممثل وزير النقل،
 - السيد عبد العزيز دخيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - السيد مصطفى بن عبد الله، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد عاشو بن عامر، ممثل وزير الفلاحة،
 - السيد جمال الدين كرتوت، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - السيدان مسعود نوافل، وعبد الكريم بن شريف، ممثلان عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة.
- المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري كذلك، السلطة المكلفة بالخطيب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج